

مسائل متفرقة .. وردود سريعة الصفحة التاسعة: أرقام الأسئلة من 201 إلى 225.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**س 201: ما حكم الرجل يقول: لو صافحت تلك
المرأة مرة أخرى فسأكفر نفسي .. قال ذلك من باب
تحريض النفس .. ؟**

الجواب: الحمد لله رب العالمين. هذا نذر في معصية لا يجوز الإقدام عليه ولا الوفاء به .. وكفارته كفارة اليمين .. ولا أرى أنه يكفر بمجرد ذلك .. حتى لو حكم على نفسه بالكفر! فتكفير المرأة لنفسه لا يلزم بالضرورة أن يكون كافراً أو مصيباً في حكمه؛ فكم من جاهل يُكفر نفسه في أمر لا يستدعي التفصيق والتضليل فضلاً عن كونه يستدعي التكفير .. ! إلا إذا عزم على الردة والكفر .. لكن هذا شيء .. وتكفير النفس بغير موجب شرعي شيء آخر.

* * *

**س 202: ما حكم رجل قالت له زوجته: لو أن أحداً
من الناس يظلمني ولا أخبرك بذلك، فقال لها: "الطلاق"
ثم قال لها أنتي قلت ذلك مازحاً وهارلاً لا جاداً
ولا عازماً مع العلم أنه أحياناً يظلمها بعض الناس، ولا
 تستطيع أن تخبره خوفاً من قطعية الرحم، فما الحكم
؟..**

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الطلاق جده جد، وهزله
جد .. لا يجوز الهزل والمزاح فيه، لقوله ﷺ: "ثلاث جدهن جد
وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة".

وصيغة الطلاق الواردة في السؤال تقع طلقة واحدة **بشرط**
أن تكون قد تلفظ بها الزوج وزوجته في طهر غير حائض .. وفي
طهرها لم يمسسها بجماع، للحديث الذي أخرجه البخاري وغيره
عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر
لرسول الله ﷺ فتغيّط فيه رسول الله ﷺ ثم قال:
ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحضر فتطهر،
فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها،
فتلك العدة كما أمر الله ". وفي رواية عند مسلم: "مرة
فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً".

فإن انتفى الشرط الآنف الذكر .. لا يُعد الطلاق من جملة
الطلاقات الثلاث .. والله تعالى أعلم.
* * *

**س 203: ما حكم رجل كان يُمازح زوجته فيما يخص العادة القبيحة في إخراج الريح أمام الناس ثم عندما وضعت يدها على بطنه، قال لها: "هذا البطن مملوء بالريح يا قوم لوط" وقالها عن نفسه، وعندما غضبت زوجته وقالت له بأنها تشك بأن ذلك كفر، قال لها: بأنه كان يقصد صفة من صفات قوم لوط وليس كفرهم ..
فما الحكم ؟**

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز للرجل أن يقول ذلك .. وهذا القول لا يُعد كفراً لأنه حمال أوجه .. ولو وجود الاحتمالات والمصارف التي تصرفه عن الكفر .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 204: ما حكم الانحناء للوالدين أو والدي الرزق لتقبيلهم، ولو لم يكونوا يعجزون عن القيام .. وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أرجو أن لا يكون في ذلك حرج إن شاء الله؛ لقوله ﷺ: **"فالزم رجلها فثمّ الجنة"**. قاله للصحابي الذي سأله عن السبيل إلى الجنة .. كناية عن الانكسار والخضوع، والتذلل لما يجب على الولد نحو والدته .. **ولو صاحب هذه الكلمات أن يقبل رجل أمه - وليس يدها - الساعات الطوال .. لما تردد!!**

مع التنبيه إلى أنه ليس كل انكسار أو انحناء يدخل في معنى العبادة .. وإنما كان المضيف الذي ينحني لضيوفه من أجل أن يوصل إليه الضيافة .. عابداً له .. وهذا لا يقول به أحد!

* * *

س 205: هناك بعض الشباب يجمعون زكاة الفطر، ولكن لا يعطونها إلى مستحقها إلا بعد صلاة العيد، فهل تعتبر زكاة فطر، على اعتبار أن المزكين قد أخرجوها قبل الصلاة أم أنها، صدقة من الصدقات على اعتبار أن الوكيل قد أخرجها بعد الصلاة .. وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. يجب على صاحب زكاة الفطر أن يستوثق من الوسيط الذي ينقل صدقته للفقراء بأن يخرجها قبل صلاة العيد .. فإن فعل .. ثم حصل التقصير والإهمال من الوسيط .. فلا حرج على صاحب الصدقة .. وأرجو أن تكتب له

صدقة فطر .. والإثم حينئذ يكون على الوسيط الذي خان الأمانة
ولم يلتزم بما تعهد به .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 206: قال رسول الله ﷺ: "لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد". فهل اللعن يكون على الإطلاق أم على التعين .. وهل يجوز أن نشهد لكافر إذا مات على الكفر أنه في النار .. وهل يجوز لعن المترجحة .. أو شارب الخمر .. أفيدونا، وجزاكم الله عنا وعن الإسلام كل خير؟

الحواب: الحمد لله رب العالمين. لا خلاف بجواز اللعن العام .. أما لعين المعين ممن ورد ذكرهم فيه خلاف وتفصيل .. بحسب حال المعين ودرجة طغيانه أو فسقه، وعصيائه .. وبحسب الحسنات أو الموانع التي تمنع من لعن معين دون آخر ..! وفي السنة ثبت لعن بعض الطواغيت بأعيانهم .. ولعن بعض العصاة بأعيانهم .. وثبت كذلك النهي عن لعن بعض العصاة بأعيانهم لوجود المانع من اللعن ..!

والذي لا يعرف هذا التفصيل .. وكيف يتعامل معه .. لا نرى له أن يستشرف غمار اللعن على كل من تقع عليه عيناه من العصاة؛ لأن اللعن أخو التكفير .. فمن لعن شخصاً بعينه بغير حق ولا علم حار اللعن عليه .. ولأن الأصل في المسلم أنه ليس بلعن ولا طعان .. ويرجو خير الإسلام ورحمته للجميع!
فلو أمسك المرء عن اللعن .. لا يُسأل ولا يُحاسب .. بينما لو أخطأ في إطلاق اللعن على الآخرين سيسأل وسيحاسب .. وربما لعنه يحور عليه .. والسلامة لا يعدلها شيء!

أما الشهادة على المعين الذي يموت على الكفر بالنار ..؟

أقول: نعم، قد دلت السنة على جواز ذلك .. وعلى وجوب اعتقاده، فقد صح عن النبي ﷺ: "إِنَّمَا يُحْكَمُ بِالْمَوْتِ مَا يَرَى الْإِنْسَانُ".
"إِنَّمَا يُحْكَمُ بِالْمَوْتِ مَا يَرَى الْإِنْسَانُ".
"إِنَّمَا يُحْكَمُ بِالْمَوْتِ مَا يَرَى الْإِنْسَانُ".

* * *

س 207: أرجو منكم مشكورين تبيان حكم الإسلام في الزواج بنية الطلاق .. وهل هناك خصوصية للأشخاص الذين يُسافرون للعمل أو الدراسة خارج

**أوطانهم بشأن هذا الموضوع، وذلك لكثره الغتن هناك ..
نـسـأـلـ اللـهـ لـنـاـ وـلـكـمـ الـعـفـوـ وـالـعـافـيـةـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ؟**
الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا نرى شرعية الزواج
على نية الطلاق؛ لأنَّه عين نكاح المتعة المحظور، ولما يترتب عليه
من ضرر وغضش للمرأة .. والله تعالى أعلم.

* * *

**س 208: أنا أعيش في بلد إسلامي لا أحب ذكره،
ولكن الحكم فيه أمرهم غير بين، فهم يزعمون الحكم
بما أنزل الله وقد اشتهر عنهم الحكم بما أنزل الله،
ولكن لدى بعض الشباب الملتزم يقولون: حكام هذا البلد
لا يحكمون بما أنزل الله، وهم طواغيت، والعلماء
الساكتين عنهم مداهنين لهم لا يريدون إطلاق حكم
الطاغوت عليهم خوفاً على مصالحهم أو خوفاً من وقوع
مقتلة بين الناس .. فأين أقف حفظكم الله .. في صف
العلماء أم في صف الشباب الملتزمين الذين
يكفرون بالحكام المعنيين بأعيانهم فلان وفلان ..؟؟
وهل يعتبر العلماء هؤلاء - علماء السلطان - مانع
من تكفير السلطان هذا ..؟!**

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الواجب أن تقف مع
الشرع، وتدور معه حيث دار .. بغض النظر عنمن وافق أو خالف ..
فالحق أحق بالاتباع.

وعند حصول النزاع أو الخلاف يجب رد ما تم النزاع فيه إلى
الكتاب والسنة .. وليس إلى علماء السلطان - كما سميتهم - أو
غيرهم، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ إِلَّا كُلُّهُمْ كَحْيٌ وَأَخْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء: 59.

ووقف علماء السلطان مع السلطان .. وإضفاء الشرعية
عليه .. لا يعتبر مانعاً من موانع التكفير إن وقع الحاكم في الكفر
البواح الذي لنا فيه من كتاب الله تعالى سلطان وبرهان.
وعندي العلماء المقربون من القصور وطواغيت الحكم ..
متهمون .. لا يستأمنون على دين .. وبخاصة ما يتعلق بشؤون
الحكم والحاكم !

* * *

**س 209: ما حكم الرجل الذي لا يحكم بين أبنائه
بالعدل .. وما حكم الذين إذا اختلفوا تحاكموا إلى كبير
العائلة كالجد مثلًا ..؟؟**

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إذا كان كبير العائلة أو هذا الجد يحكم بما أنزل الله تعالى ولا يحيط عنه .. فالتحاكم إليه محمود ومشروع .. وإن كان لا يحكم بما أنزل الله أو عُرف عنه شيء من ذلك لا يجوز التحاكم إليه.

وهل حكمه كفر أم دون ذلك .. فهو بحسب التفصيل المعروف عن أهل العلم ودللت عليه النصوص الشرعية، فأقول: إن كان حكمه بغير ما أنزل الله اتخذ قانوناً وشرعًا بين أفراد عائلته لا يرون جواز الخروج عليه .. أو التحاكم إلى سواه .. فهذا كفر أكبر .. وإن كان صدر عنه لهو أو ميل لطرف على طرف مع اعترافه بالقصیر والإجرام .. ومن غير جحود لحكم الله تعالى .. فهذا الذي أطلق عليه أهل العلم: بالكفر الأصغر أو كفر دون كفر .. والله تعالى أعلم.

وفي الغالب توجد قرائن أخرى تجعلك ترجح أن هذا النوع من الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر أم أنه كفر أصغر .. تفصيلها هنا يطول.

كذلك الرجل الذي لا يحكم بالعدل بين أبنائه لهوى أو ميل لولد دون ولد .. فهذا لا يكفر، وقد سماه النبي ﷺ زوراً عندما أراد أحد الصحابة أنه يُشهده على عطاء خص به واحداً من أبنائه دون الآخرين .. قال له النبي ﷺ: "اذهب لا أشهد على زور" ولم يقل له قد كفرت!

لكن إن اعتبر حكمه هو الحق .. وما سواه هو الباطل .. أو أن حكمه هو الذي يجب أن يمضي بين أبنائه .. وليس حكم الله .. فهنا يكفر بعينه، شأنه شأن الحاكم العام الذي لا يحكم بما أنزل الله .. ويحارب شرع الله تعالى!

* * *

س 210: يقول الرسول ﷺ: "ستصالحون الروم صلحًاً أمناً، وتغزوون أنتم وهم عدواً من ورائكم". كيف نوفق بين هذا الحديث وبين حديث "إني لا أستعين بمسرك .."؟ وبين إظهار عقيدة الولاء والبراء .. وبين الغزو معهم ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. حديث "ستصالحون الروم صلحًاً أمناً .." يفيد شرعية الصلح مع العدو .. وهذا ثابت في أكثر من نص من نصوص الشريعة.

ولا يفيد الحديث أن المسلمين استعنوا بالشركين على قتال المشركين .. وإنما يُفيد عن وجود عدو مشترك يُقاتله

المسلمون من جهة .. وكفرة الروم الذين تم الصلح معهم يقاتلونهم من جهة أخرى .. فهذا يحصل في العادة والشرع لا يمنع منه!

لا يوجد نص .. ولا قول لأحد من أهل العلم المعتبرين ..
يشرط لقتال العدو أن لا يُقاتل هذا العدو عدواً آخر ..!
والحديث جاء بصيغة أخرى كما في رواية أحمد وغيره، جاء فيها: "فتغزوون أنتم وهم عدواً من ورائهم ..". وليس "من ورائكم" مما يدل على ضرورة إجراء مثل هذا الصلح مع الروم ليتمكن المسلمون من الوصول إلى العدو الذي ربما يكون يومئذ الأشد عداوة وكفراً .. والذي يكون من وراء الروم وخلفهم .. لا يمكن الوصول إليهم إلا عن طريق الروم وبالصلح مع الروم !..

فإذا عرفت هذا التفصيل أدركت أنه لا يوجد تعارض بين هذا الحديث وبين حديث "لا تستعين بمن شرك على مشرك ..". وأدركت كذلك أنه لا تعارض بين عقيدة الولاء والبراء وبين ما جاء في حديث "ستصالحون الروم صلحًاً أمّا .." والله تعالى أعلم.

* * *

س 211: عندي إشكال في المسألة التالية: وهي استعانة حكام الأندلس بالكافار وبفعل حكام هذا الزمان .. من المعلوم أن علماء الأندلس مثلاً لم يكفروا الحكام بما ارتكبوا .. فما هو الفرق بين الصنفين، وما هي الضوابط في التكفير في هذه المسألة .. وهل ما يفعله الحكام اليوم هو نفس ما فعله حكام الأندلس ..؟!
الجواب: الحمد لله رب العالمين. الذي يظهر لي أن حكام الأندلس استعانوا ببعض الكفار على من كانوا ينافسونهم - منبني جلدتهم - على الملك والرياسة .. مع بقائهم على الحكم بما أنزل الله .. والجهاد في سبيل الله .. وغير ذلك من معالم الإسلام .. مما يؤكد ولاءهم لهذا الدين .. لذلك لم يبلغنا عن أهل العلم من كفرهم ..!

بينما حكام هذا الزمان استعانوا بالكافار على محاربة الإسلام والمسلمين .. وعلى من يطالعهم بالحكم بما أنزل الله .. وأثبتوا ولاءهم لأعداء الأمة والملة .. ودخلوا كعملاء .. يسعون لمرضاة وتحقيق مأرب العدو الأصلي في الأمة ..!
منه تعلم أن الفرق بين حكام الأندلس في أواخر عهدهم .. وبين طواغيت الحكم في زماننا .. فرق واسع .. ولا وجه للقياس بينهما، والله تعالى أعلم.

* * *

س 212: عرفنا حكم أفراد الجيش والتفصيل فيهم .. فما حكم وزراء وسفراء الحكام المرتدين .. فهل مثلاً يستوي حكم وزير الدفاع مع وزير الزراعة .. وجراكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. كلما اقترب عمل المرأة من الطاغوت .. وكان ملزماً بممارسة الحكم بغیر ما أنزل الله .. وتنفيذ سياسة وأوامر الطاغوت المضاهية لشرع الله تعالى .. كلما كان عمله محراً .. وأقرب للكفر .. والذين سألت عنهم لا أظنهم بمقدورهم وهم يمارسون مهامهم وأعمالهم .. يستطيعون التفادي من الكفر .. وعدم الوقوع فيه، والله تعالى أعلم.

* * *

س 213: يا شيخ أنا شاب متزوج .. أب لطفل متواجد في فرنسا بغیر إقامة، وهجرتني إلى فرنسا للضرورة، وتمثل فيما يلي: في الجزائر ليس لي مسكن، ولا أعمل، كنت أعيش مع جدتي وابنة خالي، ولكن بعد زواجي بدأت المشاكل اضطررتني أن أخرج من المسكن، وأما بالنسبة للعمل كنت أتأجر وفي آخر مرة الجمارك حجزوا كل رأس مالي فأصبحت مملوءة بالدين، وبعدها توظفت في التعليم ثم وقفت بسبب التزامي الشرعي ..!

يا شيخ بعد كل هذه الأحداث أصبحت بدون سكن وعمل، فأخذت زوجتي وولدي إلى بيت صهري، وأنا بقيت مع والدي .. فاضطررت للهجرة إلى فرنسا؛ لأن الدول العربية لا تساعد كالدول الأوروبية .. يا شيخ أفتونا جراكم الله خيراً.

السؤال الأول: هل يجوز دفع المال للحصول على الإقامة؟ وهل يعتبر هذا التصرف رشوة أم لا؟ والداعي أنني مضطر للحصول على الإقامة لأنه لا يوجد طريقة أخرى للحصول عليها ..؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الرشوة هي التي يدفع صاحبها المال لإنفاق ياطلٍ وإبطال حق .. ولا أظن الذي سأله عنه من الرشوة التي يأثم صاحبها .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 214: السؤال الثاني: هل يجوز طلب الجنسية الفرنسية لزوجتي للضرورة لأن زوجتي ربما لها حق

**الجنسية؛ لأن أباها يحتمل له جنسية فرنسية .. وإذا
أخذت الجنسية أخذت أنا الإقامة بكل سهولة ؟
و بالنسبة لي هل يجوز طلب الجنسية لضرورة
التحرك في العالم بسهولة ؟.. !**

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أقول ابتداء: قد استوت
البلاد عندي في حربها للإسلام والمسلمين .. واستوت جنسياتها ..
ولا أقول بعضها أفضل من بعض .. وإنما أقول بعضها أسوأ من
بعض .. ولا حول ولا قوة إلا بالله!

وبما أن المسلم لا يمكن له أن يعيش أو يتحرك إلا بجنسية
معينة .. وبأوراق تمكنه من التنقل .. فعليه أن يتلمس الجنسية
التي تسهل له ذلك .. مع ضرورة الانتباه لتفادي مزالق التجنس
وبخاصة على الأولاد والأجيال القادمة .. ما أمكن لذلك سبيلاً ..
والله تعالى أعلم.

* * *

**س 215: رجل لاجئ في البلاد الأوروبية، ولا
يستطيع الخروج منها لعدم حصوله على الأوراق، ويريد
أن يأتي بزوجته من بلده الأصلي .. فهل تستطيع أن
تأتي مع أخيه مع العلم أن الواحد لا يأمن الفتنة على
نفسه في هذه البلد.. ؟!**

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الأصل أن المرأة لا يجوز
لها أن تسافر من غير محرم حفاظاً عليها، وعلى عفتها ودينها ..
ولكن إذا اشتدت الفتنة عليها من جهة .. وعلى زوجها الذي يعيش
في بلد آخر .. بحيث ترتجح على فتنة وضرر سفرها من غير محرم
.. أرجو أن لا يكون في ذلك حرج إن شاء الله.

قال ابن قدامة في المغني 9/242: **إذا طلبت امرأة أو
صبية مسلمة الخروج من عند الكفار، جاز لكل مسلم إخراجها، لما
روي أن النبي ﷺ لما خرج من مكة، وقف ابنة حمزة على الطريق،
فلما مر بها علي قالت: يا بن عم إلى من تدعني؟! فتناولها،
دفعها إلى فاطمة حتى قدم بها المدينة - هـ.**

وفي هذه الحالة ينبغي تلمس أفضل الطرق لتفادي
المحظوظ .. كأن يكون معها رفقة من النساء .. وممن يعرفون
زوجها أو أهلها .. وكان تكون رحلة الطائرة مباشرة إلى بلد
المقصد .. وتجنب الخطوط التي تضطر للنزول في أماكن أخرى
للاستراحة أو التغيير .. وسفرها من دون أخي الزوج أحب إلى من
سفرها معه، لقوله ﷺ: "الحمى الموت .."؛ والحمى هو أخو الزوج
.. إلا إذا كان من ذوي الخلق والدين .. وممن لا يُظن فيه السوء ..
والله تعالى أعلم.

* * *

**س 216: يقول الرسول ﷺ: "أَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِذَا
عَمِلَ بِالْخَطِيئَةِ جَاءَهُ النَّاهِي تَعذِيرًا فَإِنْ كَانَ مِنَ الْغَدِيرِ
جَالِسٍ وَوَاكِلٍ لِوَالِيِّهِ وَشَارِبٍ كَأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ عَلَى خَطِيئَتِهِ بِالْأَمْسِ
". هل يجوز أن نجلس ونأكل مع حليقي اللحى
والدخن والذين عندهم معا�ي ظاهرة مع الإنكار
عليهم وهل يجب الإنكار عليهم في كل جلسة ..؟**
الجواب: الحمد لله رب العالمين. الحكم في هذه المسألة
يعود لعدة أمور:
منها: هل هؤلاء المذكورين من الرحم كالوالدين .. وممن
يجب وصلهم أم لا ..؟!
ومنها: تقييم ومعرفة أيهما أحسن للمهاجر .. والمهجورين
.. الوصل أم الهجران .. وهل بالوصول يُحتمل إصلاح هؤلاء العصاة
أم لا .. وهل الهجر أفعى للطرفين أم لا .. وهل بالوصول يُحتمل تأثير
جليس الصالح بعادات الطالحين السيئة أم لا ..؟!
ومنها: حجم ونوعية المعصية التي يمارسها العصاة ..!
فهذا كله معتبر عند التوجيه بالجلوس أو عدمه .. وأنت بعد
أن عرفت الذي ذكرناه لك، أدرى بنفسك .. وبمن عنيت من
سؤالك .. والله تعالى أعلم.

* * *

**س 217: ما هو الفرق بين الإيمان المطلق،
ومطلق الإيمان؟**
الجواب: الحمد لله رب العالمين. الإيمان المطلق:
هو كمال الإيمان. أما مطلق الإيمان: فهو أصل الإيمان .. أو
عماته وكله: **كأن يُقال:** فلان انتفى عنه مطلق الإيمان؛ أي انتفى
عنه كل الإيمان وأصله .. فلم يبق عنده شيء منه، والله تعالى
أعلم.

* * *

**س 218: في الفقه الحنبلي يجزئ الغسل عن
الوضوء فما هو دليل هذه المسألة ..؟**
الجواب: الحمد لله رب العالمين. نعم الغسل يُجزئ عن
الوضوء إذا تقدمته النية؛ لأن الغسل من لوازمه أن يمر الماء على
جميع أعضاء الوضوء، ولأن التسلسل أو الترتيب في الوضوء لا
يُعتبر شرطاً لصحته، والله تعالى أعلم.

* * *

س 219: هل يوجد محظور شرعي في التكني بـ "أبو ملاد"؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الملاذ هو ما يُتقى به من شر وأذى الغير، والملاذ المطلق الذي يُتقى به من كل شر وضر وأذى هو الله تعالى .. لأجل ذلك لا أستحسن التكني بأبي ملاد، خشية أن يُحمل ذلك على الله تعالى، والله تعالى أعلم.

فإن قيل أين الدليل على ما تقدم ..؟

أقول: قد ورد في الكتاب والسنة النهي عن استخدام بعض المصطلحات والكلمات التي لها أكثر من معنى، وتحتمل - من حيث الدلالة - أكثر من وجه .. حتى لا تُحمل على المعنى المحظور والمكره .. ككلمة راعنا .. والكرم .. ورببي عندما تُطلق للمخلوق .. وكذلك عبدي وأمتي .. وكذلك قول العائد للمريض: أنا طبيبك .. والصواب أن يقول له: أنا رفيقك .. وإنما طبيبه الله .. ونحوها من المصطلحات التي يمكن أن تُحمل على أكثر من معنى .. فقد ورد النهي عنها .. وقياساً عليها أفادنا بما تقدم ذكره بعدم جواز التكني بأبي ملاد .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 220: كثير من مرجة وجمالية العصر يسوغون الشرك بالله في التشريع والحكم، والعياذ بالله، فما حكم الشرع في مثل هؤلاء؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. من سوء الشرك بالله تعالى في خاصية التشريع والحكم .. وجعل لله في ذلك أنداداً .. فقد كفر وخرج من ملة الإسلام .. سواء كان من أهل الإرجاء أم كان من غيرهم. قال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ . وقال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكُ إِلَّا وَجْهُهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ . وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحْبَ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبًا لِلَّهِ﴾ . وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقَيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ .

* * *

س 221: هل يجوز لشخص أن يتحاكم إلى المحاكم الوضعية التي تحكم بالقوانين الكفرية إذا كان حقه سيضيع، فإن كان الجواب بالجواز .. فما هي الضوابط في هذا الموضوع، وكيف نعرف هل هو راضٍ أم لا، والرضى محله القلب ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. هذا السؤال قد أجبنا عليه في أكثر من موضع .. وأعيد هنا فأقول: نعم يجوز .. وبشروط: منها: انتفاء المحكمة أو السلطة الإسلامية - التي تحكم بالإسلام - القادرة على استرداد حقه.
ومنها: أن يكون مبغضًا لتلك المحاكم .. وقوانينها المضاهية لشرع الله تعالى.

ومنها: رجحان الظن لديه أن حقه المغتصب سيعود إليه من جراء تحاكمه لتلك المحاكم.
ومنها: أن تكون الحقوق التي يُراد تحصيلها - من حيث الكم والنوع - ترقى إلى درجة إدخالها تحت قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

فإن كانت الحقوق المغتصبة زهيدة .. لا تحمل صاحبها على الوقوع في الحرج .. لا نستحسن للمرء أن يتوجه إلى تلك المحاكم، والله تعالى أعلم.

فإن قيل أين الدليل على ما تقدم ..؟
أقول: الدليل على ما تقدم هو حلف المطبيين .. وتحاكم الصحابة إلى النجاشي انتصافاً لحقوقهم في البقاء في أرضه .. وحتى لا يتم تسليمهم إلى كفار قريش .. حيث الفتنة والتعذيب. وكذلك القواعد الشرعية التي منها قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" وقاعدة "الضرر يُزال" وقاعدة "إلا من أكره" وقاعدة "إلا أن تتقوى منهم تقاهم". فهذه القواعد والعمل بمقتضاها .. يفيد ما تقدم تقريره، والله تعالى أعلم.
أما قولك: كيف نعرف أنه راضٍ أم لا، والرضى محله
القلب ..؟!

أقول: إنك غير مضطر لأن تعرف أو لا تعرف .. ولست مضطراً ولا ملزماً شرعاً أن تصدر حكماً في كل من تراه واقفاً على باب محكمة من تلك المحاكم الوضعية .. والتي لا يوجد غيرها في كثير من أمصار المسلمين!

س 222: بالنسبة للتشبه بالكافار .. ما هو الذي يكون منه مخرجاً من الملة، وما هو الذي لا يكون ..؟
الجواب: الحمد لله رب العالمين. التشبه الذي يخرج صاحبه من الملة هو التشبه الذي يرقى إلى درجة الكفر .. وممارسة الكفر .. كالتشبه بهم في لبس الصليب ونحوه .. فهذه تشبه كفري يُخرج صاحبه من الملة .. وما سوى ذلك فلا .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 223: ذكر العلماء أن التبيين من الشروط التي يجب استيفاؤها قبل التكفير .. فهلا أقيمت الضوء على هذا الشرط .. وجزاك الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. يُشترط التبيين قبل إصدار الحكم على المعين عندما يكون إسلام المرأة أو كفره متشابهاً يحتمل الوجهين: الكفر والإيمان .. وكذلك عندما يكون الكفر الواقع فيه متشابهاً غير بائن ولا صريح .. أو يمكن تأويله وحمله على محمل آخر غير الكفر .. ففي مثل هذه الحالة لا بد من التثبت والتبيين قبل إصدار الأحكام .. **وما سوى ذلك فلا .. !**

وقولي: **وما سوى ذلك فلا**، أعني به: أن المرأة الذي يكون كفره بواحاً .. والكفر المتثبت به كذلك يكون بواحاً لا يحتمل صرفاً ولا تأويلاً .. فحينئذ يُكفر بعينه .. ولا يُشترط التثبت بحقه .. فاشتراط التثبت أو التبيين في مثل هذه الموضع هو من قبيل تعطيل أحكام الله تعالى من أن تأخذ طريقها إلى واقع الناس .. !

* * *

س 224: هذا سؤال في التجارة بالوثائق: لتسهيل عمليات استيراد البضائع إلى الجزائر، يشتري التجار أو يستأجرون وثائق السجل التجاري من أشخاص آخرين، بهذه العملية يتخلص التاجر من الملاحقات الرسمية، ولا يدفع المبالغ الباهضة كضرائب ورسوم، ويربح صاحب السجل البسيط الحال مبلغاً يمكنه من الاقتنيات أو بداية تجارة صغيرة تساعده في معيشته، إلا أن هذا الأخير يتعرض لملاحقات قضائية، وبما أنه لا يملك شيئاً باسمه فلا يستطيعون عمل شيء ضده إلا منعه من امتلاك العقار أو التجارة الرسمية .. !

ما حكم بيع السجل التجاري .. وتأجيره ..

والسمسرة بالسجلات التجارية؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. بيع السجل التجاري أو تأجيره، والسمسرة في ذلك .. الراجح لدى **أنه لا يجوز**، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: للضرر المحقق لصاحب السجل الأصلي .. والذي لا يُعرف حجمه ولا نوعه .. وسبب ذلك يعود إلى حجم الصفقات التي تُجرى باسمه .. ومدى حصول الوفاء بها .. وهو لا يدرى ولا يعرف عنها شيئاً!

ثانياً: لنزول العقاب - في حال وقوعه - في ساحة البريء ..
دون الفاعل الحقيقي .. وهذا مخالف لقواعد الشريعة التي تنص
على أن المرء لا يجوز أن يؤخذ بجريمة غيره، كما قال تعالى: ﴿
وَلَا تَزُرْ وَارِزَةً وَرْزَ أَخْرَى﴾ . وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَكْسِبْ**
خَطْلَيْنَ أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِئًا فَقَدِ اخْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا
مُبِينًا﴾ .

ثالثاً: فيه تشيع المشتري أو المستأجر للسجل التجاري بما لم يعط .. وبما ليس عنده .. وهذا من الكذب والزور، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "المتشيع بما لم يعط كلبس ثوب زور".

رابعاً: فيه تغريب للطرف الثالث المتعامل معه؛ فهو لولا علمه بأن عميله يملك سجلاً تجارياً يمكنه ويسمح له بالتجارة والتعامل معه .. لما عامله استيراداً ولا تصديرأ .. !

لأجل هذه الأوجه نفيد كجواب على ما تم السؤال عنه بأنه: لا يجوز .. والله تعالى أعلم.

س 225: ما سبب قتال الكفار .. هل لدينهم .. أم لكونهم من المقاتلة ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الكفار من حيث الموقف من قتالهم، ثلاثة أصناف:

١- صنف يكونون من أهل الذمة، والعهد، أو الأمان .. وهو لاء لا يجوز قتالهم أو قصدتهم بسوء .. ما حافظوا على ذمتهم وعهودهم، وعقودهم مع المسلمين.

2- وصف آخر، وهم: النساء، والولدان، والرهبان
المنقطعين للعبادة، والشيخ الكبير، والعسيف؛ وهو الأجير الذي لا
حيلة له، والعيid .. ونحوهم من أهل الاستضعاف الذين لا حول لهم
ولا قوة .. فهؤلاء كذلك لا يجوز قصدهم بقتل أو سوء .. إلا من
ظهر منهم أنه من ذوي الرأي والمشورة والقتال.

3- وصنف ثالث: وهم الذين يجوز قتالهم - ما قضت المصلحة والسياسة الشرعية بذلك - وهم كل ما سوى الصنفين الآنفي الذكر .. والله تعالى أعلم.

**س 226: أنظره - إن شاء الله - في الصفحة
العاشرة من مسائله - متقدمة.**

تنبيه هام: قبل أن ترسل سؤالك تصفح الأسئلة الواردة في هذه الصفحة والمصفحات

**السابقة من مسائل متفرقة .. عسى أن تجد
سؤالك والجواب عليه .. حيث ثُرَّسَل إلَيْ
أسئلة عديدة مكررة قد أجبت عليها في
مواضع عدة من هذه السلسلة .. وجزاكم الله
خيراً.**

www.abubaseer.com